

أحكام القرآن

من النساء إلا ما ملكت أيما نكم بأن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرّمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح إلا السبايا فإنهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع .
واحتج في رواية أبي عبدالرحمن الشافعي عنه بحديث أبي سعيد الخدري هـ أنه قال أصبنا سبايا لهن أزواج في الشرك فكرهنا أن نطأهن فسألنا النبي عن ذلك فنزل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم